

131 من 571 / شرح بلوغ المرام / النكاح / العدة / الإحداد / صالح

الفوزان / الحديث / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وواحد وثلاثون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اما بعد قال المصدق رحمه الله تعالى بسند صحيح. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:17](#)

وعلى اله وصحبه وبعد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت العقراء الاطهار وذلك في قصة جرت بينها وبين بعض الصحابة قد حصل بين عائشة وبين بعض الصحابة اختلاف في - [00:00:47](#)

تفسير القرآن الله جل وعلا يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والقروء جمع قرء او قرئ والقرآن في اللغة له معنيان المعنى الاول من المراد به الحيل المعنى الثاني المراد به الطهر - [00:01:22](#)

فهو من الاصداد يعني انه يطلق على هذا وعلى هذا والاية مجملة لان لفظ القرء مجمل هل هو الطهر او الحيض لانها يسمونها اللفظ المشترك بين معنيين بناء على هذا الاشتراك اختلف العلماء - [00:01:58](#)

المراد به فمنهم من فسره بانه لانه الطهر كما قالت عائشة رضي الله عنها وهو مذهب الامام مالك والشافعي جماعة من المؤمن العلماء والقول الثاني ان المراد به الحياء وهذا مذهب احمد وابي حنيفة - [00:02:25](#)

وجماعة كثيرة من اهل العلم على ان المراد به الحي وكل قول له ادلة الذين ذهبوا الى انه الطهر كعائشة رضي الله عنها استدلوا على ذلك لان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - [00:02:54](#)

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاية بان المراد ان تطلق طاهرة. من غير مسيس فدل على ان القرء هو الطهر والذين ذهبوا الى انه الحيض استدلوا لقوله تعالى - [00:03:23](#)

واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتنم فعدتهن ثلاثة اشهر لم يحج الله جعل الاشهر الاشهر بدل الحيض فدل على ان المراد بالقرب او بالاقراء ثلاثة قرون اي ثلاث حيل. جعل بدل كل حيضة شهرا - [00:03:45](#)

وهذا دليل واضح ان المراد الحيض فان ايست منها لصغر او كبر فانها تعتد بدلها بالاشهر ايضا الحديث الذي سيأتي ان عدة حيضتان حيضتان قوله صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطا - [00:04:14](#)

كامل لا لا توقع حائل حتى تحيض حيضه ولا حامل حتى تضع هذا دليل ايضا على ان غير الحامل عدتها بالحيض حتى تحيض حيضة الذي يظهر والله اعلم ردحان القول الثاني ان المراد - [00:04:43](#)

القروء الحيض بهذه الادلة بهذه الدالة ان الله جعل الاشهر بدل الحيض فدل على ان الاصل هو الحيض ولا اي اثم من المحيض من نسائكم ان ارتبتم اعدتهن ثلاثة اشهر - [00:05:07](#)

واللاني لم يحضن لصغرن مثلا او لعدم نزول الحيض عليهن وكذلك يعتدين بثلاثة اشهر فدل على ان الاصل في العدة هو الحيض هذا هو الذي يظهر والله اعلم ما هو مذهب الحنابلة ان المراد - [00:05:27](#)

ان المراد بالفروع الحيض فان لم تكن تحيض فانها تعتد بالاسفل نزل كل فيضة شهر ثلاثة اشهر كما قال تعالى نعم. وعن ابن عمر

رضي الله عنهما قال صلاة لنا وعليتها خيرتان - [00:05:48](#)

واخرجه مرفوعا. واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة. في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث من ادلة القول الثاني من

ادلة القول الثاني ان المراد من قروء الحيض لانه صلى الله عليه وسلم قال وعدتها حيضتان - [00:06:14](#)

طلاق الامة فاطقتان هذا ما لنا شغل في هذا في كتاب الطلاق لكن المعنى الان اخر الحديث ايضا كان والحديث وان كان ضعيفا

للاتفاق كما قال المصنف الا انه يعبه - [00:06:45](#)

ما مر من من الاية الكريمة ولا هيئسن من المحيض من نسائكم ان اكثرتم فعدتهن ثلاثة اشهر وما يأتي من قوله لا تغطي لا تعطى

حامل حتى تضع ولا غيره حامل حتى تفيض حيضه. نعم. لان الحيض دليلا على - [00:07:05](#)

لان الحياء دليل على براءة الرحم من الحمل. الحلو لا تحيض فاذا حارست دل على انه ليس في برحيلها ولد. نعم رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن بالله - [00:07:31](#)

ان يسقي ماءه زرع غيره. رواه الترمذي. وصححه ابن حبان من حبان وحسنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه

زرع غيره. هذا كناية كناية عن تحريم وطئ الحامل - [00:07:54](#)

الحامل اذا ملكها اذا ملكها رجل اما اما بغني غنيمة جهاد اي وقعت في سهم من الغنيمة فملكها او اشتراها او وهبت له وهي حامل فلا

يجوز له ان يطأها - [00:08:21](#)

حتى تضع حملها لانه اذا وطأها وهي حامل فقد سقى زرع غيره لان الحمل زرع لغيره والحمل يتأثر يحرم هذا ويحصل اختلاط

بالنسب اختلاط في النسب فلا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يطأ حاملا اذا وقعت في ملكه - [00:08:52](#)

حتى تضع ولدها ولا يقول هذا ملك يمين او انا ملكتها وقال نعم انت ملكتها ولكن لا يحل لك وطؤها وهي حامل حتى تضع حملها فاذا

وضعت حملها جاز لك ان تطأه - [00:09:24](#)

هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يسقي ماءه زرع غيره ويدل ايضا على انه لا يجوز نكاح المعتدة من الطلاق لان ذلك يفضي

الى ان يسقي ما او زرع غيره - [00:09:44](#)

لان المعتدة قد تكون كاملة فاذا تزوجها فهذا مظنتي انه يطره. ولذلك يحرم العبد ولا يصح على المعتدات قال الله سبحانه وتعالى قال

الله سبحانه وتعالى ولا تعزموا عقدة النكاح - [00:10:06](#)

حتى يبلغ الكتاب اجله قال جل وعلا ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ختمه النساء او اتمتمت في انفسكم يعني المعتدات علم الله

انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا - [00:10:33](#)

ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله هل تنتهي العدة يحرم التصريح بخطبة لخطبة المعتدي تحرم الخطبة فكيف بالعاقبة

لان الخطبة وسيلة من العقد والعقد وسيلة الى الوطء فيحرم تحريم الخطبة - [00:10:55](#)

ويحرم العقد وقت العدة حتى تنتهي لان لا تكون حاملا من المطلق او من الميت ان كانت معتدة من وفاة واما الكناية في الخطبة من

غير تصوير فلا بأس كان يقول انا اريد ان اتزوج انا ارغب في زوجة مثلك او كذا يعرض لها تعريضا - [00:11:24](#)

لا جناح عليكم فيما عرضتم. التعريف لا بأس لكن التصريح كان يقول اريد ان اتزوجك انا اخطبك من نفسك او ما اشبه ذلك او

يخطبها من من وليها وهي معتدة هذا حرام - [00:11:50](#)

هذا حرام ولا يجوز والعقد من باب اولى وهي معتد. ولا يصح لو عقد عليها فالعقد باطل. وهي معتدلة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى

يبلغ الكتاب اجله وهذا الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ما او زرع غيره يشمل هذا عينه - [00:12:10](#)

يشمل المعتدة من طلاق او من وفاة هو الاصل انه في الامة لكن يشمل ايضا الحرة المعتدة فلا يجوز له ان يخطبها ولا ان يعقد عليها

حتى تنتهي عدتها لئلا تكون حاملا - [00:12:33](#)

والعدة انما جعلت من اجل براءة الرحم من الحمل وهذا فيه حفظ للانساب بان لا تختلط الانساب وفيه حرمة للزوج الاول المطلق

ايضا يعني وعن عمر رضي الله عنه في الباطن مفقود تربصوا اربع سنين اربعة - [00:12:52](#)

حفظه الله والشافعي. نعم. هذا الحديث امرأة المفقود والمفقود هو الذي خفي خبره هو الذي خفي خبره فلا تعلم له حياة ولا موت هذا هو المقصود اذا كان له زوجة ماذا تعمل - [00:13:21](#)

هو خطط وله زوجة فماذا تعمل زوجته؟ ما يدري هو حي ولا ميت؟ هو حي فتبقى وتنتظر او ميت فتعتد لتتزوج العمر مشكل وقعت هذه الحادثة في وقت عمر رضي الله عنه في خلافة عمر قبض رجل في خلافة عمر - [00:13:45](#)
اختطفته الجن وخفي خبره ولم يعلم وين راح فشكت امرأته الى الى عمر رضي الله عنه فامرها ان تنتظر اربع سنين ثم اذا مضت اربع سنين تعتد عدة الوفاة لانه اذا مضت اربع سنين ولم يأتي له خبر هذا يغلب على الظن انه ما هو بموجود لانه - [00:14:12](#)
لو كان حيا لجاء خبره او جاء هو فاذا مضت هذه المدة هذا ضربها عمر الخليفة الراشد ولم يتبين له خبر ولم يأتي هذا دليل على انه يغلب على الظن انه ليس على قيد الحياة - [00:14:37](#)

اتعدت اربعة اشهر عدة ايام عدة الوفاة ثم تتزوج والعلماء مختلفون بهذه القضية هي في الحقيقة مشكلة. لان الاصل بقاء النكاح والاصل حياة الزوج هذا هو الاصل ولا يخرج عن هذا الاصل الذي يقين - [00:14:59](#)

فكيف تعمل العلماء اختلفوا في هذا على قولهم القول الاول هو مذهب الامام احمد كما هو موجود في لكتب الفقه والفرائض ان المفقود له حالتان الحالة الاولى ان يغلب عليه الهلاك - [00:15:22](#)
ان يغلب على غيبته الهلاك فمن فقد بين الصفيين في القتال او خرج من بيته ولم يرجع خرج من بيته يجيب له حاجة ولم يرجع او واحد يصلي ولم يرجع - [00:15:47](#)

هذا الغالب عليه الهلاك لانه لو كان لو كان سليما لاتي او فقد بين الصفيين امتثال هذا يغلب عليه الهلاك. لانه لو كان موجودا لتبين او كان او كان الوقت وقف وباء - [00:16:06](#)

البلد فيه وباء فيه موت طاعون وفيه موت وفقد هذا يغلب عليه الهلاك انه اصيب بالموت قالوا هذا يضرب له اربع سنين كما فعل عمر رضي الله عنه الغالب عليه الهلاك يظرب له اربع سنين - [00:16:29](#)

شياطا فاذا مضت ولم يتبين له خبر فانه يحكم بموته بناء على غلبة الظلم يحكم القاضي القاضي هو اللي يحكم يقوم بموته بناء على غلبة الظن وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين بكثير من الاحكام - [00:16:49](#)

وكما فعل عمر في هذا الحديث الحالة الثانية ان يكون الغالب عليه السلامة الغالب عليه السلامة فمن خرج بتجارة او ذهب لسياحة يغلب عليه السلامة فهذا ينتظر الى ثمان تسعين سنة من حين ولد - [00:17:11](#)

لان هذا منتهى العمر فاذا مضى تسعين سنة عليه منذ ولد فانه يحكم بموته لان الغالب انه لا يعيش بعد التسعين ثم تأتد زوجته مهوب تسعين سنة من حين فقد - [00:17:34](#)

لا افرض انه هو انه فقده من سبعين كم ينتظر؟ عشرين سنة افرض انه فقدوا ابن خمسة وثمانين كم خلاص؟ خمس سنين افرض انه فقد وهو ابن تسع من ثمانين سنة كم ينتظر؟ انتظر سنة ايه - [00:17:54](#)

تمام تسعين سنة منذ ولد لان الغالب انه ما يعمر اكثر من تسعين تسعين سنة فمضي التسعين من ولادته يدل على انه غير موجود فاذا مضت تسعين سنة من ولادته يختم بموته يحكم القاضي بموته - [00:18:14](#)

وسانت زوجته وتوزع تركته على قسم سيرات المفقود كما هو موجود في الفرائض هذا قوله. القول الثاني انه يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم اذا فقد يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم. الحاكم يجتهد - [00:18:34](#)

بدون تفصيل سواء غلبه السلامة او غلبه الهلاك يرجى فيه لان هذا ما فيه نص وما دام ان ما في نص يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم الحاكم يجتهد والاوقات تختلف - [00:19:00](#)

الاوراق تختلف مثلا في عصرنا تقاربت الدنيا نتوسل وتيسرت وسائل النقل ووسائل الاعلام وصار يدري عن الانسان له في اقصى الدنيا يقول الانسان مثلا سؤال السفراء في الدول والاتصال بالدول بسرعة - [00:19:16](#)

والبحث عنه فوقتنا هذا يختلف عن اوقات السبع الاوقات السابقة ما في سفر الا على الرواحل ولا فيه فرقيات ولا فيه سلكيات ولا

لاسلكيات ولا وفيه وسائل اتصال سريعة ولا وسائل نقل سريعة الاقطار متباعدة - [00:19:38](#)

فهذا يرجع الى اجتهاد الحاكم في كل وقت بحسبه فيجتهد الحاكم ويضرب مدة فاذا مضت المدة وايضا يعلن تعلن المحكمة لينشر الاعلان هل فلان موجود او ما هو بموجود الى اخره - [00:20:04](#)

فاذا موت مدة يعينها الحاكم ولم يعلم له شيء يحكم الحاكم بموته وتعد زوجته واذا انتهت قدها تتزوج وتقسم تركتها هذا هو الراجح الراجح انه يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم لان - [00:20:28](#)

الاوراق تختلف ويختلف الاجتهاد في كل وقت بحسبه. ولانه لا دليل على تقسيمنا هذا التقسيم الى مغالب سلامة وموالبها لك ما في دليل على هذا فيرجع الى اجتهاد الحال هذا هو الصحيح ان شاء الله - [00:20:49](#)

لكن لو انه حكى الحاكم بموته تزوجت امرأته ثم جاء يوجد تزوجت امرأته قسم ماله وش يعمل جاء هو الان يخير ان شاء اخذ الصداق الذي دفعه لها وتبقى مع زوجها الثاني وان شاء استرجعها - [00:21:11](#)

وان شاء استرجعها بالعقد الاول فيرد اليه ماله يرد اليه ماله نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه حينئذ او بعدين بعدين نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته حتى يأتيها البيان - [00:21:36](#)

اخرجه الله باسناد ضعيف. هذا يدل على خلاف الحديث الذي قبله يعني لا روي عن عمر انه ضرب له اربع سنين. هذا يقول لا. يقول حتى يأتي البيان امرأته. امرأة المفقود امرأته يعني باقية على نكاحه - [00:22:08](#)

لانه هو الاصل حتى يأتي البيان اما بموته واما في حياته ادل هذا على انه ينتظر ولو طال الوقت ينتظر ولو طال الوقت حتى يأتي البيان ما لم تدعي هي ما لم - [00:22:31](#)

تطالب هي برفع الضرر عنها. فاذا طالبت برفع الضرر عنها فان الحاكم يفسخها دفعا للضرر عنه يفسخها الحاكم يفعل للضرر على اما اذا لم تطالب لدفع الضرر عنه فانها تبقى وتنتظر ولو طال المدة - [00:22:52](#)

هذا ظاهر الحديث لكن الراجح ما اقول له ايضا ان هذا يرجع الى اجتهاد الامام. لان هذا الحديث ضعيف كما قال المصنف. ما يعول عليه لا يعول عليهم لا يرجع في هذا الى اجتهاد الحاكم - [00:23:10](#)

في كل وقت بحسبه. نعم واذا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيتين رجل عند امرأة الا ان يكون فتبين لنا من من خلال ما مر في هذا الباب ان المعتدات - [00:23:30](#)

سنة انواع معتدات ستة انواع وكل نوع له عدة النوع الاول المطلقة التي تحيض المطلقة الحرة المطلقة الحرة التي تحيض فهذه عدتها ثلاثة قرون سواء عاد في الصلاة القرون ذي الاطهار او فسرناها بالحيض - [00:23:51](#)

الثانية الحرة المطلقة ان التي ليس ليست ذات خير ليست ذات خير مثل صغيرة او عائشة او لا يأتيها الحيض اصلا فهذه عدتها ثلاثة اشهر ثلاثة اشهر قوله تعالى ولا هي اسم من المحيض من نسائكم ان اقتلتم؟ عدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن - [00:24:18](#)

الثالثة المطلقة الحرة الحامل هذه عدتها بوضع الحد. سواء من الوفاة او من الطلاق لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حمله فلو ولدت بعد الطلاق او بعد الوفاة بلحظة - [00:24:49](#)

خرجت من العدة الرابعة المتوفى عنها الرابعة المتوفى عنها وهي غير غير المتوفى عنها وهي غير حامل حاييل يسمونها الحاييل هذه عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:25:15](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا تربصنا بانفسهن اربعة اشهر وعسرا الخامسة الامل الخامسة الامة يعني المملوكة هذه عدتها كما يأتي عدتها اي مكان ان كان التحيض وان لم تكن تحيض فعدتها شهران - [00:25:40](#)

لان الشهر بدل حيضة فعدتها حيضتان ليه لانها على النصف من الحرة والحرة عدتها ثلاث خيوط فكان المفروض يكون عليها حيضة ونصف لكن الحيض لا يتبعض فيجعل عليها حيضتان جبرا جبرا من كسل - [00:26:14](#)

عدتها حيضتان لان الحيض لا يتبعض فلا يمكن حيضها ونصف هذا ما يمكن فتكون عدتها حيضتان وكما في الحديث حجة الامة خيرتان تطليقها طلقتان هذه الخامسة السادسة امرأة المفقود هذه التي مرت علينا قريبا - [00:26:38](#)

امراة المفقود وقد عرفنا حكمها والخلاف في هذه انواع المعتدات نعم وائت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون كافحا او لا محرم. رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:27:04](#)

الا بعد المحرم. اخرج البخاري. نعم هذا هذان الحديثان مهمان جدا يحرمان خلوة الرجل بامرأة لا تحل له فلا يحل لرجل ان يبيت مع امرأة وهو غير ناكح يبيت عند امرأة وغير ناكف يعني غير زوج - [00:27:36](#)

او محرم تحرم عليه بنسب كاخيهما وابنها وعمها وخالها او بسبب تحرم عليه بسبب التأييد لسبب مباح كالرضاع والاسحار كان يكون زوجا لامها او تكون بنتا لزوجته او تكون زوجة لابنه او ابن ابنة - [00:28:04](#)

علاء الابناء كم هذا بالاسحاق او بالرضاعة كان تكون اخته من الرضاعة او امه من الرضاع او بنته اه من الرضاع او ربيبة فلا يحل له ان يبيت عندها فهو غير زوج وغير محرم - [00:28:35](#)

لان ذلك وسيلة الى الوقوع في الفاحشة. قال صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان قال عليه الصلاة والسلام اياكم والدخول على النساء قالوا يا رسول الله ارأيت الحبل وهو قريب الزوج؟ قال الحظ الموت - [00:28:58](#)

فلا تجوز خلوة الرجل بامرأة وهي لا تحل له او ليس محرما لا لان ذلك وسيلة الى الوقوع في الفاحشة لانه يحضر الشيطان بينهما ولا يقول انا انا ما يمكن اني اقع في هذا الامر انا اخاف الله او انا وانا - [00:29:19](#)

او يقول المرأة هذه عفيفة وصينة ولا يمكن انه تقع في الباحث ما احد يقول هذا المؤمن لا يقول هذا ولا يزكي نفسه والمرأة لا تزكي نفسها ايضا الخوف متوقع والشيطان حاضر - [00:29:50](#)

فلا يجوز لرجل ان يخلو مع امرأة لا في بيت ولا في بر ولا في سيارة ولا في مكتب ولا في غرفة طبيب ولا في اي مكان لا يحل لرجل ان ان يخلو مع امرأة - [00:30:11](#)

وهو غير زوج لها او غير محرم لها في اي نوع من الخلق لما في ذلك من المحذور العظيم وهذا تساهل فيه الناس اليوم صارت المرأة تركب مع السائق - [00:30:34](#)

تذهب الى حيث شاء صارت المرأة تتوظف سكرتيرة مع المدير او مع الطبيب لتخلو معه في مكتبه صارت المرأة تدخل على الطبيب ويكشف عليها ما عندهم احد الطبيب موثوق والطبيب وهذه هذه ضرورة وما اشبه ذلك - [00:30:54](#)

تدخل المرأة على صاحب المتجر وفي احد المتجر ما فيه الا الا صاحب المتجر او المستخدم الذي عنده تخلو معه ويتكلموا وتكشف وجهها عنده وذراعها كانه هدمها ولا زوجها - [00:31:22](#)

وهذه اخطار تحيط بالمسلمين فيجب على المسلمين ان يتنبهوا لمحارمهم وان يصونوا محارمهم وان يتقوا الله سبحانه وتعالى هذه الامور ولا يدنو على الثقة ابناء النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا كان ثالثهم الشيطان - [00:31:45](#)

على الثقة او يقولون على التقليد. لان هذا شيء عليه الناس او يقولون هذا دعت اليه الضرورة ما في ضرورة. الضرورة الضرر هو هذا هذا هو الضرر او يقول ان ان الناس تجاوزوا مثلا - [00:32:07](#)

الجهلة تعلمت المرأة وعرفت ولا عليها خطر لانها عرفت وتعلمت انما هذا يوم كانت المرأة ما تعلمت ولا تعرف هالامور هذي كل هذا من من وساوس الشيطان والحديث عام في كل زمان ومكان. كلام الرسول الذي لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام - [00:32:27](#)

وهو عام لكل زمان وكل مكان وكل مسلم ومسلمة الى ان تقوم الساعة فلا تجوز خلوة رجل مع امرأة لا تحل له او ليس هو محرما لها مهما كانت الظروف ومهما كانت الاحوال - [00:32:51](#)

نعم وعلى كل شيء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صبايا اوقاص لا تضحى هذا في الاستبراء انتهى العدد انتهت انتقلنا الى الاستبراء والاستبراء معناه طلب براءة الرحم. طلب براءة الرحم - [00:33:15](#)

وهذا يكون ملك اليمين يكون في ملك اليمين فمن ملك فمن ملك رقيقة فانه فان الله اباح له ان يتسرع بها اباح له نكاحها بمنك اليمين وملك اليمين اقوى من عقد النكاح - [00:33:45](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وظلت اليمين يبيح المالك لمملوكته اقوى مما يبيح عقد النكاح ان هذا ملك يمين ولكن اذا ملكها

لاي نوع من الملك اما بقسمة - 00:34:10

من السبي او بشراء او بهبة او بارث ورثها فانه يتجنب وطأها حتى يستبرئها يشتريها ان كانت حاملا اتركها حتى تضع الحبل وان كانت غير حامل حتى تحيض هذا هذا هو الاصطدام - 00:34:32

وللسرور يكون لملك اليمين خاصة واوطس او طاس هي الغزوة المشهورة بغزوة حلول لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قبيلة هواجن والتقوا في حنين وحصل القتال وانتصر المسلمون سبوا - 00:34:59

تبايا وقسمت هذه السبايا على على المسلمين عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه وقيل اوقاص هو حنين وقيل لا انه واد غير وادي حنين بين مكة والطائف. وهو مع هوازن. هو مع هوازن لان

هذه - 00:35:24

مساكن هوازن والغزوة حصلت على هواجم ونصر الله المسلمين وغنموا منهم ومن جملة ما غنموا تبايع ووزعها النبي صلى الله عليه وسلم على الغزاة واعطاهم هذا الارشاد قال لا تعطى حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحفيظ حينه - 00:35:52

هذا هو الاستفراء لملك اليمين. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد بالفراش وللأهل متفق عليه من حديثه. ومن حديث عائشة بقصة عند النسائي وعن عثمان - 00:36:17

هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللأهل الحجر قال له قصة وهو ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اختصم هو وعبد ابن زمعة - 00:36:42

اختصم في مولود ولدته امه. مولود ولدته امه امه لجمعه والد عبد بن زعم مملوكة لجمعه جمع ابو سودة ام المؤمنين قالت له مملوكة وتوفي وولدت مولودا وكان عتبة ابن ابي وقاص اخي سعد ابن ابي وقاص قد اوصى اخاه سعدا رضي الله عنه - 00:37:06

لان هذا الولد له ولد هذا الامه له واوصاه به او فسعد يدعي ان ان اخاه اوصاه به وانه ولده وان الشبه شبه اخيه وعبد ابن زمعة يقول هذا ولد امه ابي. ولد على فراشه - 00:37:44

فهو لنا فهو اخي يدعي انه اخوه وهذا يدعي انه ابن اخيه النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش اذا انحكم به لمن لعبد حكم به لعبد لان الفراش لمن - 00:38:06

لعبد لجمعه لان الفراش لزمعه والد عبد وهذه قاعدة هذه من جوامع الكلم قاعدة في ان الولد يتبع الفراش يعني يتبع الزوج فاذا كانت امرأة في عصمة رجل وولدت مولودا فانه يلحق به - 00:38:28

لان هذا هو الاصل الاصل ان الولد للفراش الاصل ان الولد للفراش فيبنى على الاصل والفراش معناه المرأة سميت المرأة فراش للرجل ميراثا للزوج فمن يفتريها يلحق به ولدها هذا هو الاصل - 00:38:52

وهذه قاعدة عظيمة حتى ولو كان الولد فيه شبه من من شخص فلا يلحق لا يلحق به بمجرد الشبه اذا تنازع الشبه والفراش فما الذي يغلب الفراش اذا تنازع الشبه والفراشة - 00:39:20

يغلب الفراش هذه قضية سعد وعبد فسعد الدعاة بالشبه وعبد ادعى بالفراش. النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالفراش هذا هو الاصل هذا هو الاصل الشرعي والقاعدة الشرعية قال وللأهل الحجر - 00:39:41

الأهل يعني الزاني من العهر ويطلق العاهر على الرجل ويطلق على المرأة. الحجر قيل الحجر يعني الرجل الرجم لان الزاني المحرم يرجم وقيل المراد بالحجر الخيبة والخسارة وليس له ولد - 00:40:05

الزاني لا يلحق به اولاد الزنا لا يلحق الاولاد بالزنا انما يلحق ولا بالزنا بامه فقط. نعم. ولا يلحق بالزاني فلو زنا رجل بامرأة والعياذ بالله واتت بولدنا والحق يلحق به امه ولا يلحق بالزاني ولو ادعاه ما يلحق به - 00:40:26

لا يلحق به الزنا لا يوجد نسبا وانما يوجب الحد بالجلد او الرجل اليس له ولد؟ ازيانه ليس له ولد وولد زنا يتبع امه فقط فهذا حديث عظيم. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لسودة - 00:40:50

استجدي منه يا سودة كيف يلحقه بابيها ويقول احتجبي منه ها قال واحتجزي منه يا شوط قالوا هذا من باب الاحتيال قال احتجبي

منه يا سودة نظرا للشبه فهذا من باب الاحتياط ففيه العمل بالاحتياط في الشريعة - [00:41:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك الى ما لا يريده. ويقول صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعلمه فقله لصوته تجدي من هذا من باب الاختلاط. نعم - [00:41:37](#)

فضيلة الشيخ من عقد على امرأة وهي محتجة وما زالت امرأة نعم؟ هل يجدد العقد ام ماذا يفعل اشد معتدا منه ولا من غيره؟ ان كانت معتدة منه والبيونة بينونة الصغرى - [00:41:54](#)

العبد صحيح له ان يعقد على مطلقة في العدة اذا كانت في البيونة بينونة تنصرها فله ان يعقد عليها في العدة لان الماء ماؤه اما البيونة الكبرى فلا حتى تنكح زوجا غيره - [00:42:25](#)

اما ان كان العاقد عليها غير المطلق فالعقد باطل وعليه ان يعتزلها عليه ان لها ويرجع في هذا الى المحكمة. انما تصدر حكم على العقود الموجودة لان هذا يرجع فيه الى المحكمة لاجل آ دراسة الموضوع والتثبت من الامر لكن نحن - [00:42:45](#)

نقول قاعدة عامة انما المعتدة لا يجوز العقد عليها من من اجنبي فان عقد عليها فعقده باطل. اما ان كان العاقد عليها هو المطلق نظرنا فان كان الطلاق طلاقا بائنا بينونة صغرى فالعقل صحيح. وان كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فالعقد باطل - [00:43:11](#)

حتى تنكح زوجا غيره. نعم. اذا مات اربعة اشهر وعشرة ايام يعني مئة وثلاثين يوم مئة وثلاثين يوم لان هي ما تشوف الالهة وتبني على الالهة هي تعتد بالحساب لا بالالهة - [00:43:37](#)

لا تعتد مئة وثلاثين يوما. نعم. اربعة اشهر وعشرة ايام نعم فضيلة الشيخ هل هناك مناسبة في رضي الله عنه لا يبيت رجل وحديث ابن عباس لا هو الرجل في باب الحجّة. اي نعم هناك مناسبة وهو لما كان الكلام في النساء - [00:44:06](#)

المعتدات ناسب ان يذكر الخلوة لان هذا مما يتعلق بالنساء واحكام النساء نعم. فضيلة الشيخ قال عنها زوجها اكثر من سبع سنين هنيئا لها ان تطلب منه الطلاق. نعم ان كان عليها ضرر ان كان عليها ضرر وابي هو ابي - [00:44:32](#)

هو ان يقدم فانها تطلب من القاضي الطلاق. القاضي ينظر في امرها. ينظر في امرها ويراجع الزوج. فاذا رأى الفصل يفسد تراجع اللازم ومراجعة الزوج من طريق القاضي. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز لاختواتي الجلوس مع زوجة اخيه - [00:45:01](#)

وهي المعنى لا ما يجوز هذا ما تزول الخلوة الا بالبالغ لا تزول الخلوة الا بالبالغ اما الطفل فلا تزول به الخلوة ولو كانت زوجة اخيك اه قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحوض قال الحمل موت يعني خطره اشد - [00:45:24](#)

واخو الزوج هو الحمو نعم فضيلة الشيخ اذا اجتهد الحاكم او الباطن وقضى الزوج في هذا الزمان ان تعتد الى ان يبلغ. تسعين سنة ام لا ما اذا حكم بموته تعتدل الوفاة اي تنتظر تعتدي الوفاة وحكم القاضي بموته بناء على غلبة الظن - [00:45:50](#)

وبعد الاجتهاد والبحث فانه تلزمها العدة عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا تنتظر فضيلة الشيخ من اشترى امة فهل له حل معين نعم من اشترى امة فهلا فهل له التمتع بها؟ ام لابد من عقل وصداقة؟ وهل له حد معين - [00:46:22](#)

ام يكن لك كيف حالك؟ اذا ملك امة نعم؟ هل له متمثل بها؟ اذا ملك امة منكيا منه فله التمتع بها وله وطؤها التسري بها لانها ملك يمينه ولا تحتاج الى عقد. الملك اقوى من العقد - [00:46:54](#)

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ملك يمين تباح له اكثر مما تباح له زوجته نعم. فضيلة الشيخ ما الحكم لو اجتمع ثم باشرها ولكن في بلادنا الفرق لا يجوز له ذلك يتجنبها حتى تضع مولودها لان مباشرتها تدعو الى - [00:47:20](#)

الى جماعها فيبتعد عن هذا. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم يحكم من بلاد سعيا في طلب الجسم وعن زوجته اكثر من عشر سنين مع العلم بانه يقوم بالنفقة عليها شهريا. اذا رضيت هي بذلك - [00:47:50](#)

وسمحت له فلا بأس وكان هو محتاجا الى الكسب والى وهي رضيت بذلك سمحت فلا بأس بذلك. لكن معها لا ينبغي له ان هل يذهب اليها بين حين واخر لئلا تتحرج او يكون عليها خطر من غيبته تفقد احوالها وينظم امورها فلا واليوم الحمد لله يعني وسائل -

[00:48:10](#)

نقل متيسرة وسريعة ما في مشقة اذا سمحت ما يخالف ولو طال المدة ولكن مع ذلك ولو سمحت عليه انه يروح له بين حين واخر

لمراقبته وتنظيم امورها وقضاء وطرها والى غير ذلك من المصالح. نعم - [00:48:36](#)

فضيلة الشيخ وقد تزوجت المرأة وارادها ولم يجد استرجاع الصدارة هل تعترف ولا يشجعها الثاني؟ نعم لابد من هذا لابد انه يصبر حتى تعتد من النكاح الذي حصل في غيبته لئلا تكون حاملا به - [00:48:56](#)

في من هذا الزوج الطاري عليها ينتظر حتى تستودع رحمها. نعم. فضيلة الشيخ اذا دخلت المستشفى بالتداول الطبية امرأة البقاء معها في غرفة يعتبر خلوة ابتداء مهلة والموظف في المستشفيات - [00:49:21](#)

اذا كان الباب مفتوح والناس يمرون هذا اخف ولكن هو فيه يعني خطف خطورة هو نوع من الخلوة لكنه خف ما دام الباب مفتوح والناس يمرون هذا اخف ولكن تركه والابتعاد عنه احوط. نعم - [00:49:47](#)

اما لو كان الباب مغلقا وليس في الغرفة الا انت وامرأة طبية او ممرضة او غيرها فهذا لا يجوز هذه هي الخلف. نعم. فضيلة الشيخ اذا سأل رجل من امرأة فحملت وولد - [00:50:06](#)

ثم تزوجها اذا ايش؟ وولدت وتجود وتجودها فقال بها. وقد احترف بذلك. لا ولد الزنا لا يلحق الا بامه فقط ولا يلحق باحد من الرجال في الحقد يومه فقط - [00:50:22](#)

ولا يجوز ان يتزوجها لا هو ولا غيره حتى تتوب حتى تتوب من الزنا وتعنت يعني بشرطين الشرط الاول ان تتوب من الزنا. توبة صحيحة والشرط الثاني ان تعتد بعد بعد التوبة - [00:50:52](#)

نعم واما ولدي الزنا فلا ينسب الى احد الا الى امه فقط نعم فضيلة الشيخ ما حكم عقد النكاح في حالة تزويد الزوج بالزوجة؟ ما حكم؟ عقد الدفاع تزويد الزوجة وهي كارهة. مهددة رؤية بعد عهد النكاح يمثل عدم رضاها. هذا سبق لكم ان - [00:51:11](#)

انه اذا زوجت بغير رضاها ان لها الخيار الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاه الخيار لان ان شاءت تمضي العقد وتستمر معه وان شاءت تفسخ فلها الفسخ. نعم. فضيلة الشيخ - [00:51:39](#)

المرأة يجب على المرأة ان تستر نفسها ان تستر نفسها عند الخروج بما في ذلك الكفان والقدمان والوجه وجميع بدنها سواء بالقفازين والشراب او بالثياب. المهم انها تستر جسمها واطرافها بما شاءت من الستر - [00:51:58](#)

بالنساء واذا استعملت الشراب والقفازين فلا بأس هما ستر ايضا. نعم فضيلة الشيخ لو اعترف بان المولود جاء بسببه. وطالبت المرأة بنفقة ولد هل لها ذلك فسبحان الله قلنا لكم ما يلحق الولد بالرجل ابدأ الزاني - [00:52:29](#)

ما يلحق ولد الزانية برجل من الرجال ابدأ. ولو ادعى ولو قال هذا ولدي او قال اعترف انه هو الزاني وان هذا من ماءه ما يجوز هذا. الولد للفراش خطأ. سمعتم الحديث الولد للبراء. هذي ما هي بفراش - [00:52:54](#)

هذي عاهد هذه عاهرة ما ما لها فلا يلحق اولادها باحد من الرجال. نعم. فضيلة الشيخ ملابس الجواب على طهارة ثم عليه مرة او مرتين ثم لبس الجورب الاخر عليه. فهل يكشف على مدة المسح في هذه الحالة - [00:53:12](#)

الفقهاء يقولون اذا بدأ المس على الخوف ولبى او الجورب ولبس فوفه اخر المسح يكون على الاول على الذي بدأ المسح عليه ولا يكون على الطبقة الثانية كن على الاول فاذا اراد يمسخ يخلع الاول ويمسح على التحتاني حتى يكمل المدن - [00:53:37](#)

اما لو لبس الخف الثاني او الجورب الثاني قبل المسح الاول يتوضأ على طهارة ولبس على رجله الخف او الجورب ثم قبل ان يمسخ لبس ثانيا فانه يمسخ على الاعلى. الحكم لما للذي بدأ المسح عليه. هذي قاعدة الحكم للذي بدأ المسح عليه - [00:54:02](#)

فان كان بدأ المسح على التحتاني طار الحكم له وان بدأ المسح على الفوقان صار الحكم للفوقان. نعم مواصفة الدعاء للميت بالتقدم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اسألوا - [00:54:27](#)

لاخيكم هذا اذا كان عند بعد الدفن مباشر. استغفروا لآخيكم واسألوا له التكبير هل يقال اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم اغفر له وكرره هذا الدعاء اما عند الزيارة باب الدفن فيدعو بما تيسر من انواع - [00:54:46](#)

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ويدعو له بما تيسر. نعم فضيلة نعم فضيلة الامام لمن اراد الزواج. اذا كان معسرا اذا كان معسرا - [00:55:03](#)

ما يقدر يتزوج يساعد من الزكاة اما اذا كان موسرا فانه لا تحل له الزكاة اذا كان يستطيع يتزوج من ماله لا تحل له الزكاة. نعم فضيلة الشيخ الموانع الصادرة عن التكفير ابتداء نعم الموائى صادقة على التكفير - [00:55:33](#)

مثل انه كافر ام انظر في حاله وما انه لا يدري الا ما هو صائم او يكون اعمى او يكون لله بخبر سمعه ما هو الصواب صواب من من سجد لغير الله او ذبح لغير الله او نذر لغير الله انه مشرك - [00:55:57](#)

انه مشرك لانه فعل الشرك فهو مشرك وهو يقرأ القرآن يسمع كلام اهل العلم في التحذير من الشرك هيحكم عليه بانه مسلم فان تاب الى الله ان ترك هذا الامر - [00:56:29](#)

فانه يتوب الله عليه اما اننا نراه يسجد ويذبح ويدعو ويستغيث بغير الله ولا تحكمون عليه هذا كلام اهل الباطل انا نحكم على الظاهر ان ما لنا الا نحكم على الله - [00:56:49](#)

وهو يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع كلام اهل العلم ويسمع التحذير من الشرك ولا يسأل ولا يبحث يقول هذا اصبروا عليه لا هذا من من الجهل بالاحكام الشرعية وهذه مسألة اثاروها في هذا العصر عن جهل وعن عدم بصيرة وعدم علم. وهذه نتيجة التعامل وعدم طلب العلم على اهله - [00:57:08](#)

صاروا يتخرجون على انفسهم وعلى كتبهم بدون انهم يتعلمون على اهل العلم واهل البصيرة صاروا يتخبطون في هذه الامور. نعم. فضيلة الشيخ نعم المصائب كما هو معروف ومعمول به توضع على اطراف القبر على حدوده من اجل يعرف انه قبر وتعرف حدوده فلا ينتهي - [00:57:35](#)

المصائب نعم فضيلة الشيخ السنة للامام الحضور عند اقامة الصلاة ام الحضور في اول الوقت بعد كله جائز وهذه يتبع الاسهل عليه اذا حضر من اول الوقف وجلس ينتظر ويقرأ القرآن يصلي هذا طيب - [00:58:10](#)

وان بقي في بيته او كان له شغل وحضر عند الاقامة فلا بأس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كان يخرج وتقام الصلاة يخرج من بيته وتقام الصلاة - [00:58:36](#)

نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز تشبه الاصابع بين صلاة المغرب والعشاء وقبل الاذان تشبيك الاصابع لا يجوز لمن ينتظر الصلاة. لا يجوز في اثناء الصلاة ولا يجوز لمن ينتظر الصلاة - [00:58:49](#)

هذا لا يجوز. اما بعد الصلاة انسان ما ينتظر صلاته صلى وخلص انتهى ولا ينتظر صلاة ثانية فهذا يجوز ان يشرك بين اصابعه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:59:09](#)

التثبيت انما يمنع قبل الصلاة هو في اثناء الصلاة اما بعدها من غير انتظار لصلاة ثانية فلا بأس به. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز استخدام المساجد كالحرب مثلا؟ هل بدون استخدام فساد المساجد؟ هم - [00:59:23](#)

مثلا التي وضعت لتوزيع التمر على من؟ بالمسجد اه لا هي ما خصصت له تستعمل لما خصصت له وهو الماء. وهو شرب الماء لانها اوقاف تستعمل لما خصصت له - [00:59:44](#)

ولا تستعمل لتوزيع التمر او جمع آآ العبث او كما يفعل بعض الناس نعم. فضيلة الشيخ هل الطفل المميز غير ذلك؟ نعم؟ هل الطفل المميز ما يجب انه يصلي للمسجد لكن يستحب يستحب انه يصلي للمسجد لاجل يعتاد الصلاة ويعلى في المسجد - [01:00:08](#)

ويتأدب مع الجماعة ويعرف يعني كيف يصلي صلاة الجماعة تدريب هذا من باب التدريب له نعم ولكن الوجوب لا يجب عليه ذلك. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الصلاة الذي يصلي ويصوم - [01:00:37](#)

بان الله موجود في كل مكان. لا تحل الصلاة قبلها لان هذا كفر هذا حلول هذا مذهب الحلولية هذا مذهب الحلولية فهذا كفر بالله عز وجل فلا يجوز الصلاة خلفه هذا حلول والعياذ بالله. نعم - [01:00:55](#)

فضيلة الشيخ خرج جماعة مسافة اقل من مسافة البصر لعدة ايام يوم الجمعة هل يجب عليكم الرجوع في صلاة الجمعة في البلد؟ او يكون له صلاة ركوع في مكانه. اذا كان - [01:01:16](#)

بعيدا عنهم ولا يسمعون الاذان فهم بالخيار ان شاءوا وذهبوا وصلوا الجمعة وهذا افضل لهم واحسن وان شاءوا صلوا ظهرها في

مكانهم. اما اذا كانوا قريبين من البلد يسمعون الاذان وحولهم جامع - [01:01:36](#)
فيجب عليهم ان يصلوا الجمعة مع المسلمين. نعم. فضيلة الشيخ ما حكم الالعجاب بين التكاسل والفتاة المجتمع النسائي على اساس
الاخلاق والبدن والاحترام والبعث على اساس الشخصية والوطن الخارجي. الان فشل في مدارس البنات فيما نسمع وفي تجمع -

[01:01:52](#)

النساء مسألة العلاقة علاقة الحب فيما بينهم والعشق فيما بينهم وهذا حرام. هذا حرام مسألة علاقة العشق وعلاقة الغرام والحب هذا
يسبب مشاكل فلا يجوز للنساء هذا الشيء لان هذا يسبب مشاكل ويسبب - [01:02:22](#)

الوقوع في الفواحش تسبب امورا محرمة نعم فضيلة الشيخ كنا نسمع انه الفشى فيه ان علاقة الغرام وعلاقة الحب فيما بينهم وقد
يحصل منهم السحار بعضهم مع بعض بسبب هذا الشيء - [01:02:46](#)

ويثير هذا شهواتهم فيما بينهم هذا حرام هذا فتنة والعياذ بالله نعم فعلى المرأة انها تغض بصرها تغوب بصرها الى سبب لها هذا هذا
الغرام وهذا العشق وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن - [01:03:05](#)

ويحفظنه وجوهنا تغض بصرها حتى عن المرأة التي مثلها اذا كانت تعجب بها وتعشقها غرض البصر مهوب خاصة غرض البصر تغض
بصرها عن الرجال فقط بل حتى عن النساء اذا كان في النظر اليهن فتنة - [01:03:25](#)

نعم فضيلة الشيخ رجل صلى صلاة الفجر ولم يصلي بقية اليوم فماذا عليه؟ كيف ما صلى بقية اليوم ولا ايش فيجب عليه التوبة الى
الله المحافظة على الصلاة وان كان انه يعني - [01:03:41](#)

ترك صلاة الصلوات هذه بسبب النور فانه اذا استيقظ يجب عليه المبادرة لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها

فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. فاذا تركها نسيانا او غلبه النوم غلبه النوم ما هو نومه باختيار وانما غلبة - [01:04:05](#)

ويبي يصلي لكن غلبه انه فهذا يجب عليه اذا استيقظ ان يبادر بالصلاة في اي وقت كان ما يقول ابتظر لما يروح وقت النهي او لا
القضاء ما له وقت نعيم القضاء في اي وقت. يجب عليك المبادرة قوله - [01:04:29](#)

صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها هل يصليها اذا ذكرها؟ اذا ذكرها في اي وقت. نعم. فضيلة الشيخ رجل لا يبي جيبه
ولكن لا يعلم قدره وايضا لا يعلم اصحابه - [01:04:45](#)

عليه انه اذا لم يعلم اصحابه وتعذر معرفتهم ولا يعلم مقداره انه يجتهد في مقداره يحدده بالاجتهاد ويتصدق به في حد يقول
الاجتهاد ويحتاط ويتصدق به على نية ان الاجر لاصحابه - [01:05:03](#)

نعم. فضيلة الشيخ قول الرسول صلى الله عليه وسلم تربت يداك ما معنى هذه الكلمة اصلها الفقر تربت يداك هذا الدعاء عليه بالفقر
ولكن الرسول لم يقصد هذا وانما هذه كلمة صارت تستعمل ولا يحسد معناها - [01:05:23](#)

لا يقصد معناها وليس معناها الدعاء لانه اصبحت كلمة تدور على اللسان بدون قصد لمعناها. والا اصلها الدعاء بالفخر لا. فضيلة
الشيخ ما هي افضل التفاسير لطالب العلم افضل التفاسير تفسير ابن كثير تفسير البغوي - [01:05:45](#)

تفسير امام المفسرين ابو ابي جعفر ابن جرير الطبري هذه اسهل التفاسير لا. فضيلة الشيخ ما هو وضع الثقافة في المسجد؟ فقد
يوضع فيها ايش؟ ما حكمه في المسجد؟ القبائل - [01:06:10](#)

نعم يعني وضع آا اسطول للقماميم او صناديق للقماميم هذا لا يجوز لان هذه الصناديق وهذه السطول تتجمع فيها
القاذورات ويحصل منها روائح كريهة او ربما انه تمتلي - [01:06:36](#)

لا يجوز هذا الشيء. الواجب ان المساجد تنظف عن هذه الامور. ولا تكون مجمع قماميم نعم. فضيلة الشيخ اذا توفي الرجل قبل الظهر.
هذه المرأة تحسب هذا اليوم من الحجة - [01:06:56](#)

بعد المغرب مئة وعشرين يوم ابتداء من وفاته الى مثل ذلك تلك التي مات فيها تبدأ من الساعة التي مات فيها فاحسن مئة وعشرين
يوم بداية من وفاته الى ان تأتي الساعة التي مات فيها الثمان مئة وثلاثين يوم. نعم - [01:07:14](#)

فضيلة الشيخ دائما تكون الاولاد اذا كانوا لمن حكم الفاضلة ان يرجع فيها للقاضي. نعم. فضيلة الشيخ - [01:07:39](#)